

[ARABIC TEXT — TEXTE ARABE]

اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود

المقدمة

ان الاطراف في هذه الاتفاقية،

لاد تدرك خطر الانمار التي تلحق بالصحة البشرية والبيئة من جراء التخلص من النفايات الخطرة والنفايات الأخرى ومن جراء نقلها عبر الحدود،

ولاد تعلم في اعتبارها المتزايد للمخاطر المترتبة على النفايات الخطرة والبيئة نتيجة تزايد توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى وتتخليها ونقلها عبر الحدود،

ولاد تعلم في اعتبارها أنها ان أكثر الطرق فعالية لحماية الصحة البشرية والبيئة من المخاطر التي تشكلها هذه النفايات هو تقليل توليفها إلى أدنى حد من حيث كميتها و/أو الخطر الذي تنطوي عليه،

والتناسى منها بضرورة ان تتخذ الدول التدابير الفورية التي تكفل ادارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى، بما في ذلك نقلها والتخلص منها عبر الحدود، على نحو يتفق مع حماية الصحة البشرية والبيئة أنها كان مكان التخلص منها،

ولاد تلاحظ أن الدول يجبها ان تضمن اداء مولد النفايات لواجباته فيما يتعلق بنقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها على نحو يتفق مع حماية البيئة، أنها كان مكان التخلص،

ولاد شمل كل التسلیم بأن لكل دولة الحق السيادي في حظر نخول النفايات الخطرة وغيرها من نفايات أجنبية او التخلص منها في أراضيها،

ولاد تدرك أنها متزايدة الرغبة في حظر نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود في دول أخرى ولاسيما في البلدان النامية،

والتناسى منها بوجوب التخلص من النفايات الخطرة والنفايات الأخرى على نحو يتفق مع الادارة الفعالة والعلمية بينما لها في الدولة التي جرى توليفها لها،

لاد تدرك أنها انه يجب عدم السماح بنقل تلك النفايات من دولة توليفها عبر الحدود إلى أي دولة أخرى، الا وفقا لشروط لا تهدى الصحة البشرية والبيئة وتنتفق مع احكام هذه الاتفاقية،

ولاد ترى أن تمييز التحكم في نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود سيكون بمثابة حافز لإدارتها على نحو سليم بينما ولذلك حجم هذا النقل عبر الحدود،

والتناسى منها بوجوب قيام الدول باتخاذ تدابير للتباين التسلیم للمعلومات من نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود، وللتحكم ، هذا النقل من تلك الدول والبعها ،

وأذ تلاحظ أن مبدأ من الاتصالات الدولية قد صالح قنطرة مبنية وموتها
فيما يتعلق بعمور البقاع الخطرة ،

وأذ تأخذ في الاعتبار اعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية
(مكحولم ، ١٩٧٢) ، ومبادئ القاعدة التوجيهية والأمامية للادارة العالمية فيما
للتباينات الخطيرة التي اعتمدها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بموجب
مقرره ٣٠/١٤ المؤرخ في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٧٢ ، وتوصيات لجنة غيراء الأمم المتحدة
المعنية بتنقل التباينات الخطيرة (الموضوعة في عام ١٩٥٧ والتي يجري تحديدها كل مترين) ،

والتوسيع والاملاك والمكون والانهية ذات الصلة الممتندة في إطار منظمة الأمم
المتحدة ، والاسمال والبرامج المحيط بها في إطار منظمات التنمية ودولية أخرى ،

وأذ تتم في اعتبارها روح ومبادئ وأهداف ومهام الميثاق العالمي للطبيعة
التي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والثلاثين (١٩٨٢)
بموجبه القاعدة الأخلاقية فيما يتعلق بحماية البيئة البشرية وصيانة الموارد
الطبيعية ،

وأذ تؤكد أن الدول مسؤولة عن أداء التزاماتها الدولية المستمرة بحماية
البيئة البشرية وحماية البيئة وموتها ، وأنها تتتحمل هذه المسؤولية ولها للقانون
الدولي ،

وأذ تعلم بأن الأحكام ذات الصلة في القانون الدولي للمحامدة تنطبق في
حالة وقوع انتهاء صادر لأحكام هذه الاتصالات أو أي بروتوكول لها ،

وأذ تدرك الحاجة إلى مواصلة تطوير وتطبيق تكنولوجيات ملحة فيما بينها من خلفية
العلومات ، والخيارات الخاصة بسادة الاستخدام ، ونظم صيانة وإدارة جيدة ، بهدف
تلقيح توليد التباينات الخطيرة ولغيرها إلى أدنى حد ،

وأذ تدرك أنها تزايد القلق الدولي إزاء الحاجة إلى التحكم السارم في نقل
العلومات الخطيرة والتباينات الأخرى عبر الحدود ، وال الحاجة إلى تقليل هذا النقل قدر
الإمكان إلى الحد الأدنى ،

وأذ يجاورها القلق إزاء مشكلة الإتجار غير المشروع في نقل التباينات الخطيرة
والتباينات الأخرى عبر الحدود ،

وأذ تأخذ في اعتبارها أنها القدرات المحدودة للبلدان النامية على إدراة
العلومات الخطيرة والتباينات الأخرى ،

وأذ تعلم بالحاجة إلى تجعيم نقل التكنولوجيا من أجل الادارة العالمية
للتباينات الخطيرة والتباينات الأخرى المنتجة محليا ، ولا سيما إلى البلدان النامية ،
ولها لروح مبادئ القاعدة التوجيهية ومقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة
١٦/١٤ بشأن تعزيز نقل التكنولوجيا الخامسة بحماية البيئة ،

وأذ تعلم أنها بوجوب نقل التباينات الخطيرة والتباينات الأخرى ولها للاتفاقيات
والتوسيع الدولي ذات الصلة ،

واقتناعا منها أنها بضرورة عدم السماح بتنقل التباينات الخطيرة والتباينات
الآخرى عبر الحدود إلا عندما يجري نقل هذه التباينات والتخلص منها بطريقة
ملحمة فيما بينها ،

وقد عقدت العزم على حماية الصحة البشرية والبيئة ، من طريق التحكم
السارم ، من الآثار المعاكضة التي قد تنتفع من توليد وإدارة التباينات الخطيرة
والتباينات الأخرى ،

قد اتفقت على ما يلى :

المادة ١**نطاق الاتفاقيات**

- ١ - لامراض هذه الاتفاقيات ، تعتبر التفاصيل التالية التي تخضع للتنقل عبر الحدود "تفاصيل خطرة" :
- (١) التفاصيل التي تتضمن أي فئة واردة في الملحق الأول ، إلا إذا كانت لا تتميز بما من الخواص الواردة في الملحق الثالث ،
 - (ب) التفاصيل التي لا تشملها الفقرة (١) ولكنها تعرف أو ينظر إليها بموجب التشريع المحلي لطرد التصدير أو الاستيراد أو المبور ، بوصفها تفاصيل خطرة .
- ٢ - لامراض هذه الاتفاقيات تعتبر "التفاصيل الأخرى" التفاصيل التي تتضمن إلى أي فئة واردة في الملحق الثاني والتي تخضع للتنقل عبر الحدود .
- ٣ - تستثنى من نطاق هذه الاتفاقيات التفاصيل التي تخضع ، لكونها مصنفة ، لنظم رقابة دولية أخرى ، من بينها مكتب دولية مطبقة بشكل محدد على المواد المشتملة .
- ٤ - تستثنى من نطاق هذه الاتفاقيات التفاصيل الناجمة عن العمليات السادسة للعلن ، والتي يفترض تعميقها من دولة أخرى .

المادة ٢**التضاريد****لامراض هذه الاتفاقيات :**

- ١ - "التفاصيل" هي مواد أو أشياء يجري التخلص منها أو ينوى التخلص منها أو مطلوب التخلص منها بما، على أحكام القانون الوطني ،
- ٢ - تعتبر "الادارة" جميع التفاصيل الخطرة أو التفاصيل الأخرى ونقلها والتخديم منها ، بما في ذلك المساعدة اللائقة بواقع التخلص ،
- ٣ - يعنى "نقل عبر الحدود" أي نقل لتفاصيل خطرة أو لتفاصيل أخرى من منطقة خاضعة للولاية الفيدرالية الوطنية للدولة إلى أو عبر منطقة خاضعة للولاية الفيدرالية الوطنية لدولة أخرى ، أو إلى أو عبر منطقة لا تخضع للولاية الفيدرالية الوطنية لغير دولة ، شريطة أن تقتصر في النقل دولتين على الأقل ،
- ٤ - يعنى "التخلص" أي عملية محددة في الملحق الرابع لهذه الاتفاقيات ،
- ٥ - يعنى "موقع" أو "مرفق موقع عليه" موقعًا أو مرفقًا للتخلص من التفاصيل الخطرة أو التفاصيل الأخرى يؤخذ أو يسمح له بالعمل في هذا الفرق من جانب ملطة مختصة في الدولة التي يوجد بها الموقع أو المرفق ،
- ٦ - تعتبر "سلطة مختصة" سلطة حكومية منها أحد الأطراف لتكون مسؤولة ، داخل مناطق جدرانية قد يرعاها ذلك الطرف مناسبة ، عن استلام الانتظار بنقل تفاصيل خطرة أو تفاصيل أخرى عبر الحدود ، وأي معلومات تتصل بها ، ومن الرد على هذا الخطأ ، ولذا لمامن عليه في المادة ٦
- ٧ - تعتبر " جهة إتصال" الكيان التابع لطرف من الأطراف ، المشار إليه في المادة ٥ والمسؤول عن تلقي المعلومات وتقديمها ولذا لمامن عليه في المادتين ١٢ و ١٥

- ٨ - تُعنى "الادارة الطبيعية بمنها للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى" اتخاذ جميع الخطوات العملية لضمان إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى بطريقة تحمي الصحة البشرية والبيئة من الآثار المعاكسة التي قد تنتع من هذه النفايات ١
- ٩ - تُعنى "منطقة خاصة للولاية القضائية الوطنية للدولة ما" أي مجال يسري أو بحري أو جوي تمارس في نطاقه دولة ما مسؤولية إدارية وتنظيمية طبقاً للقانون الدولي فيما يتعلق بحماية الصحة البشرية أو البيئة ٢
- ١٠ - تُعنى "دولة التصدير" طرفاً يخليه لكن يهدى منه ، أو يهدى منه بالفعل ، نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود ٣
- ١١ - تُعنى "دولة الاستيراد" طرفاً يخليه أو يتم فيه نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود بغير التخلص منها فيه أو بغير تحديدها قبل التخلص منها في منطقة لا تقع في نطاق الولاية القضائية الوطنية لـ دولة ٤
- ١٢ - تُعنى "دولة العبور" أي دولة عدا دولة التصدير أو الاستيراد ، يخليه أو يجري فيها نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى ٥
- ١٣ - تُعنى "الدول المعنية" دول التصدير أو الاستيراد أو الطرف الثالث ، أو دول العبور سواء كانت أطرافاً أو لا ٦
- ١٤ - يُعنى "الخمر" أي خمر طبقي أو قانون ٧
- ١٥ - يُعنى "مصر" أي دولة يخليه للولاية القضائية للدولة التصدير بمعاهدة شرفية تجاه نفايات خطرة أو نفايات أخرى ٨
- ١٦ - يُعنى "مستوردة" أي فخم يدخل للولاية القضائية للدولة الاستيراد بمعاهدة شرفية تجاه نفايات خطرة أو نفايات أخرى ٩
- ١٧ - يُعنى "سائلة" أي فخم يلزمه نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى ١٠
- ١٨ - يُعنى "مولد" أي دخل ي يؤدي نشاطه إلى إنتاج نفايات خطرة أو نفايات أخرى ، أو إذا كان ذلك النشاط غير معروف ، الشيء الذي يجوز تلقي النفايات و ١١ وبتحكيم فيما ١٢
- ١٩ - يُعنى "المتلجم" أي فخم تشحن إليه نفايات خطرة أو نفايات أخرى ويقتصر بتنفيذ التخلص من هذه النفايات ١٣
- ٢٠ - تُعنى "منطقة شاملة ميالس و ١٤ أو إقتصادي" منطقة انشأتها دول ذات سيادة وتقع فيها دولها الأعضاء الاختتم فيما يتعلق بمتطلبات تنفيذها هذه الاتفاقية ، ورخص لها على النحو الواجب ، ولها لإجراءاتتها الداخلية ، التوقيع على الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو تأكيدها رسميًا أو الانضمام إليها ١٥
- ٢١ - يُعنى "اتجار غير مشروع" أي نقل لنفايات خطرة أو لنفايات أخرى عبر الحدود ، على النحو المحدد في المادة ٩.

المادة ٢

النماريد الوطنية للنفايات الخطرة

- ١ - على كل طرف ، خلال ستة أشهر من كونه طرفاً في الاتفاقية ، ابلاغ أمانة الاتفاقية بالنفايات ، مدة النفايات المدرجة في الملحقين الأول والثاني ، التي يجري النظر فيها أو تجريدها بوصفها خطرة ، بمقتضى تشريعه الوطني ، وهي متطلبات تتصل بإجراءات الدخل عبر الحدود المنطبقة على هذه النفايات .

- ٢ - على كل طرق ابلاغ الامانة بعد ذلك بما تشيره ممثلا بالفقرة ١.
- ٣ - على الامانة ابلاغ جميع الاطراف على الفور بالمعلومات التي تلقتها ممثلا بالفقرتين ١ و ٢.
- ٤ - تكون الاطراف مسؤولة عن جمل المعلومات المحالة اليها من الامانة ببوجب الفقرة ٢ متاحة لمصدرها.

المادة ٤

الالتزامات العامة

- (أ) تبلغ الاطراف التي تماري حقوقها في حظر استيراد التحديات الخطيرة او التحديات الأخرى بطرق التخلص منها ، الاطراف الأخرى بقرارها ممثلا بالمادة ١٢ .
- (ب) تحظر الاطراف تصدير التحديات الخطيرة او التحديات الأخرى او لا تسمح بتصديرها إلى الاطراف التي حظرت استيراد هذه التحديات ، عندما تخطر بذلك ممثلا بالفقرة المترتبة (أ) اعلاه .
- (ج) تحظر الاطراف تصدير التحديات الخطيرة او التحديات الأخرى او لا تسمح بتصديرها اذا لم توافق دولة الاستيراد كتابة على عملية الاستيراد المحددة ، إن كانت دولة الاستيراد تلك لم تحظر استيراد التحديات الخطيرة والتحديات الأخرى .
- ٢ - يتخذ كل طرق التدابير الالزمة بهذه :
- (أ) فما كان ختم توليد التحديات الخطيرة والتحديات الأخرى داخله إلى الحد الأدنى ، مع الاخذ في الاعتبار الجوانب الاجتماعية والتكنولوجية والاقتصادية ،
- (ب) فما كان ائحة مرافق كافية للتخلص لمرافق الادارة الطبيعية بينها للتحديات الخطيرة والتحديات الأخرى تكون موجودة داخله قدر الامكان ، ايما كان مكان التخلص منها ،
- (ج) فما كان ان يتخذ الادخار المشتركون في ادارة التحديات الخطيرة والتحديات الأخرى داخله الخطروات الفرورية لمنع التلوث من التحديات الخطيرة والتحديات الأخرى الناتج من تلك الادارة ، وفمن آثار ذلك التلوث على الصحة البشرية والبيئة إلى ادنى حد ،
- (د) فما كان يتم نقل التحديات الخطيرة والتحديات الأخرى عبر الحدود الى الحد الأدنى بما يتفق مع الادارة الطبيعية بينها والعملية لهذه التحديات ، وأن يجري النقل بطريقة توفر الحماية للبيئة والصحة البشرية من الآثار الظاهرة التي قد تنجم من هذا النقل ،
- (هـ) عدم السماح بتصدير تحديات خطيرة او تحديات أخرى الى دولة او مجموعة دول تنتهي الى منظمة تكميل اقتصادي و/او سياس تكون اطرافا ، ولاسيما الى البلدان النامية التي حظرت ببوجب تشريعها كل الواردات ، او اذا كان لديه سبب ينبعه الى الافتراض بأن التحديات قد اتت لن شدار بطريقة ملحة بينها ، طبقا للمعايير التي تحديها الاطراف في اجتماعها الاول .
- (و) افتراض ان تقدم المعلومات المتعلقة بالنقل المقترن للتحديات الخطيرة والتحديات الأخرى عبر الحدود الى الدول المضيفة ، وفقا للملحق الخامس الى ذلك ، فيما يتضمن لها ان تحدد بوضوح ما للنقل المقترن من اشار على الصحة البشرية والبيئة ،
- (ز) منع استيراد التحديات الخطيرة والتحديات الأخرى اذا كان لديه سبب يحمله على الافتراض بأن التحديات قد اتت لن شدار بطريقة ملحة بينها ،

(ج) التعاون في الانتداب مع الاطراد الأخرى ومعسائر البنظمات المهمة مباشرةً، ومن طريق الآستانة، بما في ذلك نشر المعلومات عن نقل النفايات الخطيرة والنفايات الأخرى عبر الحدود بهدف تحصين الادارة السليمة بينما لهذه النفايات وإنفاذ ستر الانتحار غير المشروع ١

٢- تجنب الاطراد ان الاتجار لمد المفروع بالثباتات الخطرة او بالذبابات الاخرى قبل اجراءه.

٤- يلزم كل طرف باتخاذ التدابير القانونية والادارية والتدابير الأخرى الملائمة لتنفيذ احكام الاتفاقية وانفائها ، بما في ذلك تدابير لمنع التصرفات المخالف للاتفاقية . المسائية ملسا .

٥ - لا يجمع طرف بمتغير ثالثين خطراً أو ثالثين اخرى من ارادته إلى جانب لغير طرف او بمتغير اعما الى ارادته من جانب لغير طرف.

٦- تتغلب الاطراف على عدم السماح بتمديد النهايات الخطرة او النهايات الاخرى بمقدار التخلص منها داخل المنطقة الواقعية جنوب خط عرض ٩٠ جنوباً، سواء اكانت هذه النهايات خالمة للتنقل عبر الحدود او لم تكن.

- ٧ - وَمُهَاجِرَةً عَلَى نَلْكٍ ؛ عَلَى كُلِّ طَرْفٍ :

(٤) أن يحظر على جميع الأدخان الخادمين لولايته الجهاتية الوطنية نقل الحميات الخطيرة أو النفايات الأخرى أو التخلص منها ، إلا إذا كان مولاً ، الأدخان مخلوين أو مسروق لهم بالتمام بتلك الأنواع من العمليات ،

(ب) أن يمكّن تجربة تعبئة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى موسم التخلص غير العادي ولمقاييس المطارات عليها وتخلصها على نحو يتناسب مع القواعد والمعايير الدولية المعترف بها والمطبولة بوجه عام في مجال التنمية ولما في المطارات والنقل، وأن يولي الوعي الواجب للعمارات ذات الملاة المعترف بها دولياً

(ج) ان يقتصر ان تكون النهايات الخطية وال نهايات الاخرى مثلمة بروابط نقل من نقطة بعده النقل عبر الحدود حتى نقطه التخلص منها .

٨ - على كل طرف أن يشترط إدارة النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى الممنوعة بطيئية ملئية بينها في دولة الاستيراد أو أي مكان آخر ، على أن تقرر الأطراف المتعاقبة اجتماعها الأول المبادئ التوجيهية التقنية للإدارة السليمة بينها للنفايات الخطرة لهذه الانتفاثية .

٩- على الاطلاق اتخاذ التدابير المناسبة لضمان الا يجمع بنقل النفايات الخطيرة او النفايات الأخرى خارج الحدود إلا اذا :

(٢) كانت مولة التصوير لا تمتلك القدرة التلقية والمرافق الازمة ، او الوسائل او المواقع المناسبة للتخلص من النفايات قد النظر بطريقة ملهمة بينما او

(ب) كانت التفاصيل قيد النظر مطلوبة باعتبارها مادة خاماً لمنافسات إعادة الدوران أو الاسترداد في دولة الامتياز أو

(ج) كان النقل قيد النظر غير الحدود يجري وفقاً لمعايير أخرى تقررها الأطراف، فريطة الاستمار على تلك المعايير مع اهداه هذه الاتفاقية.

١٠- لا يجوز للدول التي تولد فيها نفايات خطرة ونفايات أخرى أن تنقل إلى دول الاستهلاك والعبور الالتزامات التي تحملها بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بسادارة تلك النفايات بطريقة ملئية بينها.

Vol. 1673, I-28911

١١ - لم ير في هذه الاتفاقية ما يمنع طرفها من تفرض شروط اضافية تتضمن معه احكام هذه الاتفاقية ، وتنتفق مع قواعد القانون الدولي ، من أجل حماية المعاشر البشرية والبيئة على نحو افضل .

١٢ - لم ير في هذه الاتفاقية ما يؤدي إلى طريقة كانت على سيادة الدول على بحارها الاقليمية المحضة وفقا للقانون الدولي ، وعلى العلوى السياسية والولاية القنائية للدول في مناطقها الاقتصادية العالمية وارضتها العاربة وفقا للقانون الدولي ، وعلى سيادة مدن وطائرات كل الدول للحقوق والحریات الملاجية المنصوص عليها في القانون الدولي والموجعة في المكون الدولي ذات الصلة .

١٣ - تعمد الاطراف بان تستمرون بسلة دورية امكانيات تفتيش مقدار ١/٦ او احتمالات التلوث الناجم من النفايات الخطرة والنفايات الاخرى المصدرة الى الدول الاخرى ، ولا سيما الى البلدان النامية .

المادة ٥

تبين السلطات المختصة وجهات الاتصال

تقوم الاطراف تعمدا التنفيذ هذه الاتفاقية بما يلى :

١ - تعيين او انشاء سلطة مختصة واحدة او اكثرا وجهة اعمال واحدة . وتبين سلطة مختصة واحدة لاستلام الاخطار في حالة بوله المisor .

٢ - ابلاغ الامانة ، خلال ثلاثة اشهر من تاريخ بدء تنفيذ هذه الاتفاقية بالنسبة لها ، بالوكالات التي ميئتها تكون جهة اعمال وسلطات مختصة بها .

٣ - ابلاغ الامانة بما تعمدات تتعلق بالتبين الذي اجرته بموجب الفقرة ٢ اعلاه خلال شهر واحد من تاريخ تعميرها لتنفذ التعميدات .

المادة ٦

النقل عبر الحدود بين الاطراف

١ - تخظر بوله التعميد ، من طريق السلطة المختصة فيها ، او تطلب من المولد او المصدر ان يخطر ، السلطة المختصة في الدول المعنية كتابة ، بما يلي نقل مقتني للنفايات خطرة او نفايات اخرى عبر الحدود . وعلى هذا الاخطار ان يتضمن الاملاك والمعلومات الجديدة في البالغ الخامس الى ، مكتوبة بلهة تحيلها بوله الامتناد . ويعلن ارسال اخطار واحد فقط إلى كل بوله معنية .

٢ - تقوم بوله الامتناد بالرد على المخترع كتابة بالموافقة على النقل بشروط او دون شروط ، او برفع الصلاح بالنقل ، او بطلب معلومات إضافية . وترسل نسخة من الرد النهائي لبوله التعميد الى السلطات المختصة في الدول المعنية الاطراف .

٣ - لا تسمح بوله التعميد للمولد او للمصدر بهدء النقل عبر الحدود حتى تتلقى تاكيدات رسمية بما يلى :

(ا) ان المخترع قد تلقى الموافقة المكتوبة لبوله الامتناد ١ و

(ب) ان المخترع قد تلقى تاكيدات من بوله الامتناد من وجود عقد بين المصدر والمتلقي يحدد الادارة المالية بينها للنفايات قيد النهر .

٤ - تقوم كل بوله بغير طرف بابلاغ المخترع على وجه السرعة باستلام الاخطار . ويجوز لها ان ترد بعد ذلك على المخترع كتابة ، خلال ٦٠ يوما ، بالموافقة على النقل بشروط او دون شروط ، او برفع الصلاح بالنقل ، او بطلب معلومات إضافية . وعليه بوله التعميد الا تسمح بهدء النقل عبر الحدود الى ان تتلقى الموافقة المكتوبة

لدولة المبور . يهد أنه إذا قرر طرف ، في أي وقت ، عدم اشتراط تقديم موافقة مكتوبة مسبقة ، سواء بملة عامة أو بمقتضى هروط محددة ، لنقل ثناياه خطرة أو ثناياه أخرى عبر الحدود ، أو إذا فعل هروطه في هذا الصدد ، فإن عليه أن يقوم في الحال باتباع الأطراء الأخرى بمقداره ميلًا بالمادة ١٢ . وفي هذه الحالة الأخيرة ، يجوز لدولة التصدير ، إذا لم تتحقق رداً خالٍ ٦٠ يوماً من استلام دولة المبور لخطر ممتن ، أن تسمح لعملية التصدير بان تجري عبر دولة المبور .

٥ - في حالة نقل عبر الحدود لثنايات لم يجر بثناياه من الناحية القانونية تعريف تلك الثنايا ، أو النظر إليها بوصفها ثنايا خطرة إلا من جانب :

(أ) دولة التصدير ، فإن هروط المقررة ٩ من هذه المادة التي تنطبق على المستورد أو المستلم وعلى دولة الاستيراد تنطبق ، على المصدر ودولة التصدير على التوالي ، مع ما يلزم من تعديل ، أو

(ب) دولة الاستيراد أو مول الاستيراد والمعبر الأطراء ، فإن هروط المقررات ١ و ٣ و ٤ و ٦ من هذه المادة التي تنطبق على المصدر وعلى دولة التصدير تنطبق ، على المستورد أو المستلم أو مولة الاستيراد على التوالي ، مع ما يلزم من تعديل ، أو

(ج) أي دولة عبر طرق ، فإن أحكام الفقرة ٢ تنطبق على تلك الدولة .

٦ - يجوز لدولة التصدير ، رهنا بالموافقة المكتوبة للدول الممتنية ، السماح للمولود أو المصدر باستخدام إخطار عام حيثما تشنن ثنايا خطرة أو ثنايا أخرى لها نفس الخواص الميزانية والكميائية إلى نفس المستلم بموردة مختومة ، من طريق مكتب جمارك الخروج ذاته في دولة التصدير ومن طريق مكتب جمارك المدخل ذاته في دولة الاستيراد ، وفي حالة المبور ، من طريق مكتب جمارك المدخل والخروج ذاته في دولة أو دول المبور .

٧ - يجوز للدول الممتنية إيداء سوالاتها المكتوبة على استخدام الإخطار العسام المثار اليه في الفقرة ٦ ، رهنا بتوفير معلومات ممكنة مثل الكمية الفعلية أو القوائم الدورية للثنايا خطرة أو ثنايا آخر التي سيجري فحصها .

٨ - يجوز أن يشمل الإخطار العام والمواقف المكتوبة المشار إليها في الفقرتين ٦ و ٧ فحصاً متعددًا لثنايا خطرة أو ثنايا آخر خارٍ خلال مدة أقصاها ١٢ شهرًا .

٩ - على الأطراء أن تشرط أن يقوم كل هنر مسؤول من نقل ثنايا خطرة أو ثنايا أخرى عبر الحدود بالتوقيع على وثيقة النقل إما عند تسليم الثنايا تمهيداً لنظر أو استلامها . وعلى الأطراء أيضاً أن تشرط أن يقوم المستلم باتباع كل من المصدر والسلطة المختصة في دولة التصدير بامتنام المستلم لثنايا خطرة تمهيداً لنظر ، وأياللهما في الوقت المناسب بالانتهاء من عملية التخلص على النحو المحدد في الإخطار . وإذا لم ترد مثل هذه المعلومات إلى دولة التصدير ، تقوم السلطة المختصة في دولة التصدير أو المصدر بإخطار دولة الاستيراد بذلك .

١٠ - يحال الإخطار والرد المطلوبان بمقتضى هذه المادة إلى السلطة المختصة لدى الأطراء الممتنية أو إلى سلطة حكومية مناسبة في حالة الدول غير الأطراء .

١١ - يكون أي نقل لثنايا خطرة أو ثنايا آخر قد تطلبها دولة الاستيراد أو أي دولة عبر طرق .

المادة ٧

العقل عبر الحدود من طرق عبر مول لهم اطرافاً

تنطبق الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية ، مع ادخال ما يلزم من تعديل حسب الأحوال ، على نقل الثنايا خطرة والثنايا آخر عبر الحدود من جانب أحد الأطراء عبر دولة ليست طرفاً أو دول ليست اطرافاً .

المادة 8وأيام إمداد الامتياز

رها باحكام هذه الاتفاقية ، مثمنا يتصدر ، الانتهاء من نقل النهايات خطرة او النهايات اخرى غير الخطورة ، كان قد تم بقائه الحصول على موافقة الدول المعنية ولها لاحكام هذه الاتفاقية ، تضمن دولة التصدير قيام المصدر بامداد النهايات في ظاهر الى دولة التصدير اذا تضرر وهو تضريرها بدلالة للتخلص منها بطريقة طيبة بيتهما خلال ٩٠ يوما من تاريخ قيام دولة الامداد بابلاغ دولة التصدير بذمة امتياز ، او خلال فترة زمنية اخرى تتلقى عليها الدول المعنية . وتحليتها بهذه الطامة ، على دولة التصدير واى طرق صور عدم الامداد على امداد هذه النهايات الى دولة التصدير ، او امداد هذه الامداد او حفظها .

المادة 9الاتجار غير المشروع

١ - للظرف هذه الاتفاقية ، فإن اي نقل غير الحدود للنهايات خطرة او للنهايات اخرى :

- (١) دون اخطار جميع الدول المعنية علا باحكام هذه الاتفاقية ، او
 - (٢) دون الحصول على موافقة الدول المعنية علا باحكام هذه الاتفاقية ، او
 - (ج) بالحصول على موافقة الدول المعنية من طريق التزويد ، حسب الحالة ، او الادلاء او الكاذب او القول من جانب المصدر او المستورد ، حسب الحال ، او
 - (د) لا يتناسب من الناحية العادلة مع الوثائق ، او
 - (هـ) ينتفع من تخلص متعمد (مثل الالقاء) من نهايات خطرة او نهايات اخرى مما يتناقض مع هذه الاتفاقية والمبادئ العامة للقانون الدولي ،
- يعتبر اتجارا غير مشروع .

٢ - في حالة نقل نهايات خطرة او نهايات اخرى غير الحدود يعتبر اتجارا غير مشروع لكونه نتيجة تصرف قام به المصدر او المولد ، تضمن دولة التصدير ان النهايات فيه ظاهر .

- (١) تضم امدادها من جانب المصدر او المولد ، او اذا تضرر ذلك من الناحية العملية ،
- (ب) يتم التخلص منها وفقا لاحكام هذه الاتفاقية ،

في معرض ٣٠ يوما من وقت ابلاغ دولة التصدير بالاتجار غير المشروع ، او خلال اي فترة زمنية اخرى قد تتلقى عليها الدول المعنية . وتحليتها بهذه الطامة ، على اطراف المعنية الا تمارن او تسعوا او تضمن امداد تلك النهايات الى دولة التصدير .

٣ - في حالة نقل نهايات خطرة او نهايات اخرى غير الحدود يعتبر اتجارا غير مشروع لكونه نتيجة تصرف قام به المستورد او المستخلص ، تضمن دولة الامداد ان يتولى المستورد او المستخلص ، او من ذاتها عند الزراعة ، التخلص من النهايات في ظاهر بطريقة طيبة بيتهما في مدون ٣٠ يوما من وقت ابلاغ دولة الامداد بالاتجار غير المشروع ، او خلال اي فترة زمنية اخرى قد تتلقى عليها الدول المعنية . وتحليتها بهذه الطامة ، على اطراف المعنية ، على اطراف المعنية ان تتعاون عند الاقتضاء في التخلص من النهايات بطريقة طيبة بيتهما .

٤ - في الحالات التي لا يمكن فيها اتخاذ مسوغية الاتجار غير المشروع إلى المصدر أو المولود أو المستوردة أو المستخلص ، تضمن الأطراف المتعنية أو أطرافاً أخرى ، حسب الاقتضاء ، من خلال التفاوض ، التخلص من التفاييل قيد النظر بطريقة ملية بينها يصرخ وقت ممكن مواء في دولة التصدير أو دولة الاستيراد أو في مكان آخر ، حسب الاقتضاء .

٥ - يضع كل طرف شريعته وطنية / محلية ملائمة لمنع الاتجار غير المشروع والمصادقة عليه . وتنصاعون الأطراف بمنتهى تحقيق أهداف هذه المادة .

المادة ١٠

التعاون الدولي

١ - تنصاعون الأطراف بعضها مع بعض من أجل تعزيز الادارة الطيبة بينها للتفايماء الخطرة ولغيرها من التفاييل وتحقيقها .

٢ - وتحظيا بهذه النهاية ، على الأطراف أن :

(أ) تتبع المعلومات ، منه الطلب ، مواء على أسلوب ثباتي أو متعدد الأطراف ، يدرك التهوي بالادارة الطيبة بينها للتفايماء الخطرة والتفايماء بما في ذلك ادقاء الاتساق على المعايير والممارسات التقنية المستخدمة في الادارة الكفاءة للتفايماء الخطرة والتفايماء الأخرى ١

(ب) تنصاعون في رصد آثار ادارة التفاييل الخطرة على الصحة البشرية والبيئة ١

(ج) تنصاعون ، ولقا لقوانينها وانظمتها وسياساتها الوطنية ، في استحداث وتطبيق تكنولوجيات جديدة مختلفة التفايماء ومليمية بينها وللتحسن التكنولوجيات القائمة بهذه القنوات ، كلما ترسن ذلك من الناحية العملية ، على توليد التفاييل الخطرة والتفايماء الأخرى والتوصول إلى طرق أكثر فعالية وكفاءة لحماية إدارتها على نحو ملائم بينها ، بما في ذلك دراسة الآثار الاتساقية والاجتماعية والبيئية لاعتماد تلك التكنولوجيات الجديدة أو المحسنة ١

(د) تنصاعون بنشاط ، ولقا لقوانينها وانظمتها وسياساتها الوطنية ، في نقل التكنولوجيا ونظم الادارة المتصلة بالادارة الطيبة بينها للتفايماء الخطرة والتفايماء الأخرى . وتنصاعون أيضاً في تنمية القدرة التقنية فيما بين الأطراف المتقدمة ، ولاسيما الأطراف التي قد تحتاج إلى المعايير التقنية وتحظيا في هذا الميدان ١

(هـ) تنصاعون في وضع معايير توجيهية تقنية ملائمة و/أو متواترة توامـد الممارسة .

٣ - تستخدم الأطراف مسوغة ملائمة للتنصاعون من أجل صادمة البلدان النامية على تنفيذ القرارات الفردية (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة ٢ من المادة ٢ .

٤ - ودراسة احتياجات البلدان النامية ، يشجع التنصاعون بين الأطراف والمنظمس دولية المختلفة من أجل القيام ، ضمن جملة أمور ، بالتهوي بالمعنى العام وتنمية الادارة الطيبة بينها للتفايماء الخطرة والتفايماء الأخرى واعتماد تكنولوجيات جديدة مختلفة التفايماء .

النهاية ١١

الاتفاقات الدعائية ومتعدد الاطراف والاقليمية

١- يجوز للطهراو ، بعون الاختلال باحکام المقرة ٥ من المادة ٤ ، الدخول لمس اتفاقات او ترتيبات ثنائية او متعددة الاطراف او الديمومة فيما يتعلق بتنقل الالبابات الخطرة او الملابس الاخرى غير العبرود ، مع اطراف او غير اطراف ، ذريطة لا تتكرر هذه الاتفاقيات او الترتيبات استناداً من الادارة الديمومية فيما للتفاقيات الخطرة والالبابات الاخرى ، ولها لما تقتضيه هذه الاتفاقيات . وعلى هذه الاتفاقيات او الترتيبات ان تتم على احكام اتلال من حيث ملعتها البيئية من الاحكام التي نصت عليها هذه الاتفاقيات ، وبمدة خمسة أيام فيما يتعلق ببراءة مصالح البلدان النامية .

٤- تنظر الاطراف الامانة على اتفاقات او ترتيبات عناية او ممدة الاطراف او التمهيد مشار فيها الى الملة ١ وبالاتفاق او الترتيبات التي ملئها قبل مريان هذه الاتيائية عليها ، بفرض التحكم في ملئيات نقل النباتات الخطيرة والنباتات الاخرى غير الحدود التي تجري كلية كلها من الاطراف في تلك الاتفاقيات . ولانتهار احكام هذه الاتيائية على ملئيات القتل غير الحدود التي تجري عملا بهذه الاتفاقيات ، فربطية ان تكون هذه الاتفاقيات متعلقة مع الادارة الطبية بهيا للنباتات الخطيرة والنباتات الاخرى ، وهذا لما شتمته هذه الاتيائية .

السادسة عشر

المؤشرات بيان المسؤوليات

شتمواون الأطراف بذلة امتياز ، في الغرب وقت ممكн ، بروتوكول يحدد التوامد والإجراءات الملازمة في ميدان المسؤوليات والتعميم عن المحرر الحاجم من نقل المفاهيم الخطأ والذبابات الأخرى والتخلص منها غير الجنود .

النهاية

رسال المعلوماء

١- ثلثة الاطراف ، في حالة ولوع حوات اثناء نقل المفاسد الخطيرة او المفاسد الأخرى او التخلص منها غير الحبود ، والتي يتحمل أن تشكل مخاطر على العدة البقرية والبيئة في دول أخرى ، بمحاذ ابلاغ تلك المفاسد لدورا متى ذكر إلى علمها .

٢- شئون الاطراف ببيانها بما ، من خلال الامانة ، بما يلى :

(٤) التغيرات المتعلقة بتعيين ملقطات مختصة و/أو جهة إتمال ، مصا
بالمادة ٥ من هذه الاتفاقية ١

(٤) التمهيرات في تارييفها الوطنية للنفاثات الخطيرة عملاً بالمادة ٢.

دلى اىرب و دى مىكىن بىما پلىرى :

(ج) القرارات التي تتخللها بعض الموافقة الكلية أو الجزئية على استيراد توابع خطرة أو ثقابات أخرى يفترض التخلص منها داخل المنطقة الخامدة لولايتها الثانية الوطنية ١

(د) القرارات التي تتخذها للحد من تعبير النهايات الحطرة أو النابية الأخرى أو لحظرها

- (هـ) أي معلومات أخرى تكون مطلوبة مملاً بال الفقرة ٤ من هذه المادة .
- ٢ - تحيل الطرفان من طريق الامانة ، وفقاً للقوانين والأنظمة الوطنية ، إلى مؤتمر الاطراف بينما يقتضي المادة ١٥ ، قبل نهاية كل عام تقويم ، تقريراً من العصام التلويني السابق يتضمن المعلومات التالية :
- (١) السلطات المختصة وجهات الاتصال التي عينتها مملاً بالمادة ١٥
- (بـ) المعلومات المتعلقة بما يليها تكون قد هارك لها لتقل الدعاء الخطرة أو الدعاء الأخرى عبر الحدود ، بما في ذلك :
- ١٠ كمية النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى المصدرة ، ونواتها ، وخصائصها ، ووجهتها النهائية ، وأى بلد عبور ، وطريقة التخلص منها ، على النحو الوارد في الرد على الإخطار ،
- ١١ كمية النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى المستوردة ، ونواتها ، وخصائصها ، ونواتها ، وطرق التخلص منها ،
- ١٢ عمليات التخلص التي لم تتم على النحو المستهدف ،
- ١٣ الجهد المبذول لتحقيق خصم في مقدار النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى الخامنة للنقل عبر الحدود
- (جـ) معلومات من التدابير التي اتخذتها تنفيذاً لهذه الاتفاقية ،
- (دـ) معلومات من احصائيات محددة متاحة قام بها من أداء شؤونه النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى وتقليلها والتخلص منها على الملة البقرية والبيئية ،
- (هـ) معلومات تتصل بالاتفاقات والترتيبات الثنائية ومتعددة الاطراف والأقليمية التي علقتها مملاً بالمادة ١١ من هذه الاتفاقية ،
- (وـ) معلومات من الجهات التي وقعت اتفاقيات علنيات تقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود ومن التدابير المتقدمة لمواجحة هذه الحرائق ،
- (زـ) معلومات من خيارات التخلص المستخدمة داخل المنطقة الخامسة لولاياتها الكندية الوطنية ،
- (حـ) معلومات من تدابير اتفاقيات لوضع تكنولوجيات لخدم ١٧ و ١٨ و القداء على انتاج النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى ،
- (طـ) أي مسائل أخرى قد يعترضها مؤتمر الاطراف ذات صلة .
- ٤ - تدين الطرفان ، تبعاً مع قوانينها ونظمها الوطنية ، أن يتم إرماط نفع من كل إخطار يتعلق بما تقل النفايات خطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود ، ومن الضرر عليه ، إلى الامانة عندما يطلب ذلك طرق برىءى أن بيته قد تناهى بهذا النقل عبر الحدود .

المادة ١٤الحوادث المالية

١ - تتلقى الطراد على أنه ينبع ، وفقا للحاجات المحددة للملاطق والملاطق دون الأقلية ، انتهاء مراكز القيمة أو دون القيمة للتتدريب ونقل التكنولوجيا فيما يتعلق بادارة المحميات الخطرة والمخيمات الأخرى وتقليل توليدها إلى أدنى حد . وتبه الطراد المتضالدة في حالة انهاء المهام تزويد ملائمة ذات طابع طموح .

٢ - تتلقى الطراد في انتهاء اجتماع متعدد لتقدم المساعدة بصفة مؤقتة في حالة الطوارئ لتقليل الحرر الناجم من الحوادث التي تقع نتيجة نقل المحميات الخطرة والمخيمات الأخرى أو خلال التعلم منها عبر الحدود إلى أدنى حد .

المادة ١٥مطتصر الطراد

١ - ينبع ، بموجب هذا ، مؤتمر الطراد . ويبدو العبر التفصي لبرنامجه الاسم المتعدد للبيئة إلى عقد الاجتماع الأول لمؤتمر الطراد في يوم الصاه عام واحد بين به سريان هذه الاتفاقية . وتعقد بعد ذلك اجتماعات مادية لمؤتمر الطراد على فترات متتالية يحددها المؤتمر في اجتماعه الأول .

٢ - تعقد اجتماعات استثنائية لمؤتمر الطراد في أي موعد آخر قد يراها المؤتمر ضرورية ، أو بناء على طلب مكتوب يقدمه أي طرف ، بشرط أن يؤكد طلبه الطراد على الأقل خلال ستة أشهر من إبلالها بالطلب بواسطة الأمانة .

٣ - يقر مؤتمر الطراد ويعتمده ، بتوافق الاراء ، نظاما داخلها لنفسه ولدى هيئة فرعية قد يقوم بانشائها ، بالاتفاق الى الاحكام المالية ، ليحدد على وجه التفصي الاشتراكات المالية للطراد المتضالدة بمقتضى هذه الاتفاقية .

٤ - تتلقى الطراد في اجتماعها الأول في أي شاهد اتفاقية لازمة لصيانتها على النهوض بمسؤولياتها فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية ومنها ، في إطار هذه الاتفاقية .

٥ - يقر مؤتمر الطراد التنفيذ الفعال لهذه الاتفاقية تهد الاستمرار والتقييم المتواطلين ، ويحمل بالاتفاق الى ذلك على :

(أ) تشجيع التوفيق بين المصادر والامتراتجيات والتدابير المنامية لتقليل حرر المحميات الخطرة والمخيمات الأخرى على الصحة البشرية والبيئة إلى أدنى .

(ب) النظر في إدخال تعديلات على هذه الاتفاقية وملحقها واعتراضها ، على النحو المطلوب ، مع الأخذ في الحسبان ، في جملة أمور ، المعلومات العلمية والتقنية والاقتصادية والبيئية المتاحة .

(ج) النظر في أي إجراء آخر قد يكون مطلوبا واتخاده لتحقيق المراد منه الاتفاقية على دو، الخبرة المكتسبة في تنفيذها وفي تطبيق الاتفاقيات والترتيبات المستقرة في المادة ١١ .

(د) النظر في بروتوكولات واحتراضها حسب الحاجة .

(هـ) إنشاء أي هيئة فرعية قد يراها ضرورية لتنفيذ هذه الاتفاقية .

٦ - يجوز ان تمثل الأمم المتحدة وكالاتها المتخصصة وكذلك أي مولة غير مطردة هذه الاتفاقية في اجتماعات مؤتمر الطراد بوصفها مراقبين . ويجوز قبول أي هيئة أو وكالة أخرى ، سواء كانت وطنية أو دولية ، حكومية أو غير حكومية ، مؤهلة لـ

بيانات تتصل بالثغرات الأخرى وتكون قد أبلت الأمانة برفتها في أن تتمثل في أي اجتماع للمؤتمر الأطراف بوصفها مراقباً ، ما لم يمتنع على ذلك ذلك على الأطراف العازلة على الأقل . ويتحقق قبول المراتبين وأفراهم للنظام الداخلي المعتمد من جانب مؤتمر الأطراف .

٧- يتولى مؤتمر الأطراف ، بعد ثلاثة أعوام من بدء مرحلة الائتمان ، ومرة على الأقل كل سنة أعوام بعد ذلك ، تقديم فعالية الائتمانة وينظر ، إذا لزم الأمر ، في توسيع حظر كامل أو جزئي على عملائه نقل الثغرات الأخرى والثغرات الأخرى تمس الحدود على دو، آخر المعلومات العلمية والبيئية والتكنولوجية والاقتصادية .

المادة ١٦

الامانة

١- تتمثل وهائد الأمانة فيما يلى :

(أ) ترتيب الاجتماعات المنصوص عليها في المادتين ١٥ و ١٧ وتلقيهما الخدمة فيها ،

(ب) إعداد واحالسة تقارير تتضمن إلى معلومات واردة بمقتضى المواد ٢ و ٤ و ٦ و ١١ و ١٢ ، وكذلك إلى معلومات متقدمة من اجتماعات هيئات فرعية انشئت بموجب المادة ١٥ ، والى المعلومات التي تقدمها الهيئات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الملة ،

(ج) إعداد تقارير عن انشطتها التي قام بها تنفيذاً لوهائتها بمقتضى هذه الائتمانة وتلقيهما إلى مؤتمر الأطراف ،

(د) كفالة التسويق اللازم مع الهيئات الدولية ذات الملة ، ولا سيما التحول في انتشارات ادارية وعمانية ، كلما لزم الأمر ، لأداء وظائفها بدمالبة ،

(هـ) الاتصال بجهات الاتصال والسلطات المختصة التي انشأتها الأطراف وذلك للمادة ٥ من هذه الائتمانة ،

(و) تجميع معلومات تتصل بما لدى الأطراف من مواقع ومرافق وطنية مرخص بها ، ومتاحة للتخلص فيها من الثغرات الخطرة والثغرات الأخرى ، وتقديم هذه المعلومات فيما بين الأطراف ،

(ز) تلقي المعلومات وأبالغها من الأطراف واليها بشأن :

- مصادر المعايدة التقنية والتكنولوجية ،
- المعرفة التقنية والعلمية المتاحة ،
- مصادر المخورة والخبرة ،
- منشورات الموارد ،

بنية معايتها ، عند طلبها ، في مجالات مثل :

- شناول نظام الأخطار الخام بالائتمانة ،
- إدارة الثغرات الخطرة وغيرها ،
- التكنولوجيات الطيفية بينما المتعلقة بالثغرات الخطرة والثغرات الأخرى ، مثل التكنولوجيا متقدمة وعالية الثغرات ،
- تقديم القدرات على التخلص وموافقها ،
- رصد الثغرات الخطرة والثغرات الأخرى ،
- الاستجابة في حالات الطوارئ ،

(ج) تزويد الأطراف ، عند طلبها ، بمعلومات من الخبراء الاستشاريين او الشركات الاستشارية من ذوى الاختصاص اللازم في هذا المجال والذين يمكنهم

مسايتها على فهم الانظار الخام بالنقل عبر الحدود ، ومدى مطابقة فحنة النفايات الخطأ او النفايات الأخرى للأخطار في الملة ، / أو مدى ملامة مرافق التخلص من النفايات الخطأ او النفايات الأخرى من الناحية البيئية ، اذا كان لدى الاطراد سبب يبعها إلى الاعتقاد بأن النفايات تهدى النظر لن شدار بطرقة مليمة ببعها . ولا تجري هذه البراءة على ثقافة الامانة ١

(٤) مساعدة الاطراد ، منه طلبها ، على تحديد حالات الاتجار فيها
المفروض ، وتميم اي معلومات ترد إليها بشأن الاتجار غير المدروغ على الاطراد
المعنية لورا ١

(٥) التعاون مع الاطراد ومع المنظمات والوكالات الدولية المختلفة ذات
الملة لتوفير الخبراء والمعدات بطرق تلبيم مساعدة ماجلة الى الدول مند حسم
حالة طوارئ ١

(٦) القيام بما قد يحدده مؤتمر الاطراد من وظائف أخرى ذات ملة بالمراد
هذه الافتراضية .

٢- يطلب برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوظائف الامانة بمدة مؤقتة الى حين
انتهاء الاجتماع العادي الأول لمؤتمر الاطراد ، فعلاً بالمادة ١٥

٣- يعين مؤتمر الاطراد في اجتماعه الاول الامانة من بين المنظمات الحكومية
الدولية المختلفة الموجودة التي اتيت استعدادها للقيام بوظائف الامانة بموجب هذه
الافتراضية . كما يقوم مؤتمر الاطراد في هذا الاجتماع بتلبيم تحديد الامانة المؤقتة
للمهام الوكيلة إليها ، ولا سيما بموجب الفقرة اعلاه ، ويذرك البالغين المنشاء
لتلك الوظائف .

المادة ١٧

تعديل الافتراضية

١- يجوز في طرد أن يقترح ادخال تعديلات على هذه الافتراضية ، ويجوز في طرد في
بروتوكول أن يقترح اجراء تعديلات على ذلك البروتوكول . وتأخذ هذه التعديلات في
الحساب على نحو الواجب جملة أمور منها الاعتبارات العلمية والتقنية ذات الملة .

٢- تتمدد التعديلات على هذه الافتراضية في اجتماع يعقده مؤتمر الاطراد . وتحتمل
التعديلات على أي بروتوكول في اجتماع الاطراد في ذلك البروتوكول . وتحيل الامانة نسخ
أي تعديل مقترح على هذه الافتراضية او على اي بروتوكول ، مما ما قد ينبع عليه في
هذا البروتوكول خلاف ذلك ، الى الاطراد قبل ستة أشهر على الأقل من الاجتماع
المقترح فيه اعتماد التعديل . كما تحيل الامانة التعديلات المقترحة الى الموقعين
على الافتراضية للعلم .

٣- تقبل الاطراد كل الجهود للتوصيل الى اتفاق بتوافق الاراء حول اي تعديل مقترن
على هذه الافتراضية . وادا استندت كل الجهود الرامية الى ايجاد توافق في الاراء
ولما يتم التوصل الى اتفاق ، يعتمد التعديل ، كمحاولة اخيرة ، باللحيبة ثلاثة
أربع امواء الاطراد المعاشرة والممorteة في الاجتماع ويقدمه الوديع الى جميع الاطراد
للتصديق او الموافقة او الشكيد الرسم او القبول .

٤- ينطبق الاجراء الوارد في الفقرة ٣ اعلاه على التعديلات التي يجري ادخال على
اي بروتوكول ، إلا إن كانت الملحمة ذات الاطراد في ذلك البروتوكول العادرة
والمحورة في الاجتماع تحلى لامتنانها .

٥- تودع مكون التعديل على التعديلات او الموافقة عليها او شاكبيها رسماً او
قيولاها لدى الوديع . ويفيد نفاد التعديلات المعمتمدة ولغاية الفقرة ٢ او ٣ اعلاه بغير
الاطراد التي قبليتها في اليوم التسعين من اسلام الوديع للهـ الخام بالتعديل او
الموافقة او الشكيد الرسم او القبول من جانب ما لا يقل عن ثلاثة اربعاء الاطراد

الش قبلي التمهيلات على البروتوکول المعني بما قد يتم عليه خلال تلك في هذا البروتوکول . وتنص التمهيلات فيما بعد على أي طرد آخر في اليوم التمهين بمقدار ذلك الطرد لعد التمهيل أو الموافقة عليها أو تأكيدها رسميًا أو قبولها .

٦- لافراغ هذه المادة ، تمني «الاطراد الحادرة والموت» الاطراد المتلقاة العادة التي تتخل بعواتها ايجابا او سلبا .

المادة ١٨

امتداد الملاحق وتعديلها

١- شكل ملاحق هذه الاتفاقية أو ملاحق أي بروتوكول جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية أو من ذلك البروتوكول، حسب الحالـة، و تكون أي اهـارة علىـسـ هذه الـاـتفـاقـيـة أو الـبرـوـتـوكـولـاتـها اـهـارـةـ لـنـفـعـ الـوقـتـ إـلـىـ أيـ مـلاـحـقـ لـهـاـ،ـ ماـلـمـ يـمـمـ صـرـاجـةـ عـلـىـ خـلـالـ دـلـكـ.ـ وـلـقـتـرـ هـذـهـ المـلاـحـقـ عـلـىـ الصـائـلـ الـلـمـعـيـةـ وـالـتـقـنـيـةـ وـالـادـارـيـةـ.

٤- يطبق الاجراء التالي على الشراح وضع ملحق اضافية لهه الاضافية او ملحق لبروتوكول وملحق اعتمادها ومربياتها ، مما مانع بهم عليه خلاص ذلك فسر اي بروتوكول بالنسبة لملاحظة :

(١) يقترح ملحق هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها وتعتمد وقتاً للاجراء المنصوص عليه في المقررات ٢ و ٣ من المادة ١٧

(ب) على أي طرد لا يسمح قبول ملحق أهالى لهذه الاشتلافة أو ملتحق لاي بروتوكول يكون طرقا فيه، اختار الوديع بذلك ، كتابة ، خلال ستة أشهر من تاريخ إبلاغ الوديع بالامتناد . وعلى الوديع أن يبلغ جميع الأطراف دون ابطاء على اختيار يتم استثنائه . ويجوز إلى طرد أن يستبدل ، في أي وقت ، موافقته باملاع ماري بالامتناد ، ومن ثم تصبح الملاحقة شارية المعمول على ذلك الطرد .

(ج) يسمح الملحق مارها على جميع الاطراف في هذه الاتفاقية او من اى بروتوكول معنى والتى لم تقدم اخطارا وفقا لحكم الفقرة الفرعية (ب) اعلاه عند انفصاله متى اشهر من تاريخ تعميم الوسيع للبلاغ .

٢- يختبر الاقتراح الشامل بأخذ تعديلات على ملخص هذه الاشارةة وملخص أي بروتوكول وامتناد هذه التتعديلات ومرجعاتها لتقى الاجراء المتبوع في الاقتراح وهي ملخص بهذه الاشارةة او ملخص لا يبروتوكول وامتنادها ومرجعاتها . وتراعى على التحول الواجب في الملاحق والتعديلات عليها ، في جملة امور ، الاعتبارات التقنية والعلمية ذات الصلة .

٢- إذا ارتبط ملحق الأمان أو تعديل على ملحق بتعديل على هذه الاتفاقية أو على أي بروتوكول ، لا يسري الملحقي الأمان أو الملحقي التعديل قبل الوقت الذي يصبح فيه التعديل على الاتفاقية أو البروتوكول ساري المفعول .

المادة ١٩

التحف

يجوز لكي طرد لئيه سبب يعموه الى الامتناد بان طرقا آخرها يتصدر ، او قىد تصدر ، على نحو ينكل انتهائاكا للتزاماته بموجب هذه الاتفاقية ان يبلغ الامانة بذلك ، وعليه في هذه الحالة ابلاغ الطرد التي وجهت اليه الامميات ، بمورقة متسامة بدورها ، ينكل سلوك او عن طريق الامانة . وعلى الامانة ابلاغ الطرد بكل المعلومات ذات الصلة .

المادة ٢٠

تسوية المنازعات

١ - في حالة وجود نزاع بين الاطراف حول تفسير او تطبيق هذه الاتفاقية او اي سرتوكل لها او حول الامتثال لها ، عليهما ان تلتزم تسوية النزاع عن طريق التفاوض او اي وسيلة ملائمة اخرى تختارها.

٢ - اذا لم تتمكن الاطراف المتعنية من تسوية النزاع العادم بينها بالطريق المذكور في الفقرة السابقة بمرض النزاع ، اذا ما اتفق على ذلك اطراف النزاع ، على محكمة العدل الدولية او للتحكيم بموجب الفروع المحددة في الملحق السادس ، بعد ان يتم التوصل الى اتفاق مقتضى على مردم النزاع على محكمة العدل الدولية او للتحكيم لا يحل الاطراف من مسؤولية موافقة الطرف الى توسيعه بالوسائل المشار اليها في الفقرة ١ .

٣ - يجوز لاي مملوكة او اي منظمة للتكامل السادس و/او الامتنادي ان تعلن ، لسمى التصديق على هذه الاتفاقية او قبولها او الموافقة عليها او تأكيدها رسمياً او الانضمام اليها ، او في اي وقت لاحق ، اتها تقر ، بناء على ذلك وبغير اتفاق خالق ، ازا ، اي طرف متعاقب يقبل نظر الالتزام بما يلى :

(١) مردم النزاع على محكمة العدل الدولية او و/او

(ب) التحكيم ولها للاجراءات المنصوص عليها في الملحق السادس .

ويبلغ هذا الاعلان كتابة الى الامانة التي تقوم بابلالله الى الاطراف .

المادة ٢١

التوقيع

يدعى باتفاقية التوقيع على هذه الاتفاقية للدول ، ولناميبيا ممثلة بواسطة مجلس الامم المتحدة لناميبيا ، ولمنظمات التكامل السادس و/او الامتنادي ، في بازل في يوم ٢٢ دצبر/مارس ١٩٩٩ ، ولدى الوزارة الاتحانية للشؤون الخارجية لسويسرا في برن من ٢٢ دצبر/مارس ١٩٩٩ الى ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، ولدى مطر الامم المتحدة في نيويورك من ١ توز/يوليه ١٩٩٩ الى ٢٢ دצبر/مارس ١٩٩٠ .

المادة ٢٢

التصديق او القبول او التأكيد الرسمي او الموافقة

١ - تلخص هذه الاتفاقية للتصديق عليها او قبولها او الموافقة عليها من الدول ، ومن ناميبيا ممثلة بواسطة مجلس الامم المتحدة لناميبيا ، ولتأكيدها رسمياً او الموافقة عليها من جانب منظمات التكامل السادس و/او الامتنادي . وتودع مكتبة التصديق او القبول او التأكيد الرسمي او الموافقة لدى الوسيط .

٢ - تلتزم اي منظمة مشار اليها في الفقرة ١ اعلاه تصبح طرفا في هذه الاتفاقية من ان تكون اى مملوكة من اعضائها طرفا ، بجميع الالتزامات التي تتضمنها الاتفاقية . وفي حالة هذه المنظمات التي تكون لها واحدة او اكثر من دولها الامضاء طرفا في الاتفاقية ، تقرر المنظمة او الدولة المعنية مسؤولياتها بناء على ذلك لاداء الالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية . ول هذه الحالات ، لا يحق للمنظمة وللدول الامضاء فيها ممارسة الحقوق بمقتضى الاتفاقية في آن واحد مما .

٢ - على المنظمات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه أن تعلن في موكبها الخامسة بالتأكيد الرسم أو بالموافقة ، من اختصاصها بالنسبة للمماثل التي تنظمها الاتفاقية . وعلى هذه المنظمات أن تخطر أيها الوديع ، الذي يخطر بدوره الأطراف ، بما تعيّل جوهرة لمن اختصاصها .

المادة ٢٢

الانضمام

- ١ - يلتزم بلد الانضمام إلى هذه الاتفاقية للدول ، ولنامبيها ممثلة بواحة مجلس الأمم المتحدة لدعليتها ، ولمنظماته التكامل السامي و/or الافتراضي من المسمى التالي لتاريخ انضمامها بلد التوقيع عليها . وتتوجّع موكب الانضمام لدى الوديع .
- ٢ - تعلن المنظمات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه ، في موكب انضمامها ، من اختصاصها بالنسبة للمماثل التي تنظمها الاتفاقية . وتحظر هذه المنظمات أيها الوديع بما تعيّل جوهرة لمن اختصاصها .
- ٣ - تطبق أحكام المادة ٢ من المادة ٢٢ على منظمات التكامل السامي و/or الافتراضي التي تنظم هذه الاتفاقية .

المادة ٢٣

حل التسويات

- ١ - لكل طرف في هذه الاتفاقية موّع واحد بامتنانه ما هو نم عليه في المادة ٢ أعلاه .
- ٢ - تماري منظمات التكامل الاقتصادي ، في المماثل التي تقع في نطاق اختصاصها طبقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٢ والمقدمة ٢ من المادة ٢٣ ، خطاب التسوية بمقدار الأصوات مساو لمقدار الدول الأعضاء لهاها الأطراف في الاتفاقية أو البروتوكولات ذات الصلة . ولا تماري هذه المنظمات خطاباً في التسوية إذا مارست الدول الأعضاء حقوقها والمعكر بالمعكر .

المادة ٢٤

بهذه المادة

- ١ - بهذا شفّاد هذه الاتفاقية في اليوم التاسعين من تاريخ إيداع المذكورون بالتصديق أو القبول أو التأكيد الرسم أو الموافقة أو الانضمام .
- ٢ - بهذا شفّاد هذه الاتفاقية بالنسبة لكل مولدة أو منظمة للتكامل السامي و/or الافتراضي تتحقق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو توكلها رسمياً أو تتمم إليها بعد إيداع المذكورون بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو التأكيد الرسم أو الانضمام ، في اليوم التاسعين من تاريخ إيداع هذه الدولة أو منظمة التكامل السامي و/or الافتراضي لصكها الخام بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو التأكيد الرسم أو الانضمام .
- ٣ - وللراهن الفقرتين ١ و ٢ أعلاه ، لا يهد أي مذ تووجه منهية للتكامل السامي و/or الافتراضي مكتوبة في الموكب التي أودعتها الدول الأعضاء في هذه المنظمة .

المادة ٢٦التعديلات والاملاك

- ١ - لا يجوز ابداء اي تحفظ او اعتراض على هذه الاتفاقيه .
- ٢ - لا تسمى الفقرة ١ من هذه المادة اي مولدة او منظمه للتكامل الصناعي و/o الاتصالات ، لدى شرقيها او تعميقها على هذه الاتفاقيه او قبولها لها او موافقتها عليها او تأكيدها الرسمى لها او انضمامها اليها ، من ادار او امانات ، ايا كانت مسؤوليتها او تسييرها ، بذمة القيام ، من بين جملة امور يتضمن قوانينها وانطباقها مع احكام هذه الاتفاقيه ، بشرط الا تستبعد هذه الاملاك او الميزان استبعاد الادار القانونية لاحكام هذه الاتفاقيه من الانطباق على تلك الدولة ، او تعديل هذه الادار .

المادة ٢٧الانسحاب

- ١ - يجوز في طرد الانسحاب من هذه الاتفاقيه بتحقيق اخطار مكتوب الى الوديع في وقت بعد ميل ذلك سواع من تاريخ تقاد هذه الاتفاقيه على ذلك الطرد .
- ٢ - يصح الانسحاب بذلك بعد سنة واحدة من تلقى الوديع لاخطر الانسحاب ، او في اى تاريخ لاحق قد يحدد في الاخطار .

المادة ٢٨الوديع

يمكن الامرين العام للعلم المتحده هو الوديع لهذه الاتفاقيه ولائي بروتوكول لها .

المادة ٢٩الضمون ذات الحجية

النصوص الاسيه والانكليزية والروسية والصينية والعربيه والفرانسيه الاملجه لهذه الاتفاقيه متقاربة في الحجية .
وفهاده بذلك ، قام السوئون ادناه ، الملوعون بذلك حسب الاصول ، بالتوقيع على هذه الاتفاقيه .

تم في ٢٢ يوم مارس سنة ١٩٩٣ .

[For the signatures, see p. 278 of this volume — Pour les signatures, voir p. 278 du présent volume.]

الملحق الأول

فقرة النفايات الترسبتين التحكم فيها

النفايات المتعدلة بالاستيراد

- ٢١ النفايات الاصطناعية المتخللة من الرعاية الطبية في المستشفيات والمراكز
والمعادن الطبية
- ٢٢ النفايات المتخللة عن انتاج المستحضرات الصيدلانية وتجهيزها
- ٢٣ النفايات من المستحضرات الصيدلانية والعقاقير والادوية
- ٢٤ النفايات المتخللة عن انتاج المبيدات البيولوجية والمستحضرات الصيدلانية
الحيوانية وتجهيزها واستخدامها
- ٢٥ النفايات المتخللة عن منع المواد الكيميائية الروائية للاختبار وتجهيزها
واستخدامها
- ٢٦ النفايات المتخللة من انتاج المذيبات العضوية وتجهيزها واستخدامها
- ٢٧ النفايات المتخللة عن المعالجة الحرارية وعمليات التطهير المحتوية على
السبائك
- ٢٨ النفايات من الزيروت المعدنية غير الصالحة للاستعمال المستهلك منها اعلا
النفايات من الزيروت/المياه ، ومزائج الهيدروكربونات/المياه ، والمستحلبات
- ٢٩ النفايات من المواد والمركبات الفتحوية على فئائيم الفنتيل ذات الروابط
الكلورية المتعددة (PCBs) و/أو فئائيم الفنتيل ذات الروابط الكلورية
المتعددة (PCs) و/أو فئائيم الفنتيل ذات الروابط البرومية
المتعددة (PPBs)
- ٣٠ النفايات من الواسطات الطارئية الحاجمة من التكثير والتقطير او معالجة
بالتحلل الحراري
- ٣١ النفايات المتخللة عن انتاج الاخبار ، والاسباغ ، والمواد الملونة ،
والمعانك ، ودهاء اللد ، والورنيق ، ومن تجهيزها واستخدامها
- ٣٢ النفايات المتخللة عن انتاج الراتنجات ، واللتر ، والملينات ،
والمراء/المواد الالكترونية ، ومن تجهيزها واستخدامها
- ٣٣ النفايات من المواد الكيميائية الحاجمة من انشطة البحث والتطوير
اومن انشطة تعلمية غير محددة التصنيف و/أو جديدة ، ولا تفرد اشارتها على
الانسان و/أو البيئة
- ٣٤ النفايات ذات الطبيعة الانبجارية التي لا تخضع لتشريع آخر
- ٣٥ النفايات المتخللة من انتاج المواد الكيميائية ومواد المعالجة
الهوائية وتجهيزها واستخدامها
- ٣٦ النفايات الناتجة عن المعالجة السطحية للممادن واللدائن
الروابط الحاجمة عن عمليات التخلص من النفايات الصناعية

العمليات التي يدخل لتركيبيها ما يلي :

Y19	الكريونات المعنية
Y20	البريلوم ١ مركيبات البريلوم
Y21	مركيبات الكروم مادسة التكاليف
Y22	مركيبات الدخان
Y22	مركيبات الزنك
Y24	الزرينيع ١ مركيبات الزرينيع
Y25	الستديوم ١ مركيبات الستديوم
Y26	الكايسنوم ١ مركيبات الكايسنوم
Y27	الانتيمون ١ مركيبات الانتيمون
Y28	التلوريوم ١ مركيبات التلوريوم
Y29	الزئبق ١ مركيبات الزئبق
Y30	الحاليدوم ١ مركيبات الحاليدوم
Y31	الرصامي ١ مركيبات الرصامي
Y32	مركيبات الكلور غير المذوية فيما عدا للتوريدي الكالسيون
Y33	مركيبات الصيانيد غير المذوية
Y34	المحاليل العضوية او الاحمال في الحالة المطلبة
Y35	المحاليل الملوثة او القلوبيات في الحالة المطلبة
Y36	الحرير المخري (الاصبتوى) (المبار و الياد)
Y37	مركيبات الفلور المذوية
Y38	مركيبات الصيانيد المذوية
Y39	الميتوول ١ بركيبات الميتوول بما في ذلك الكلوروميتوول
Y40	مركيبات الايثير
Y41	المنبيات المذوية المهلجة
Y42	المنبيات المذوية فيما عدا المنبيات المهلجة
Y43	اي مادة مماثلة للبوران دهائى البذرين ذو الروابط الكلورية المتعددة
Y44	اي مادة مماثلة للنيوكسین - فو - دهائى البذرين ذو الروابط الكلورية المتعددة
Y45	مركيبات الهايوجين المذوية عدا المواد المفقر إليها في هذا الملحق (محلا ، X39 ، Y41 ، Y42 ، Y43 ، Y44)

الملحق الخامس

لائحة الاتفاقيات التي تتطلب مراجعة خاتمة

٤٦٣ الاتفاقيات المجمعة من المنازل

٤٦٤ الروابط الدبلومية من ترميم الاتفاقيات المذكورة

المحلق الحال

قائمة الموارد الخطيرة

الرقم المتحدة*	النوع	فئة الأمم
1	H1	المواد القابلة للانفجار
		المادة القابلة للانفجار مادة أو ثانية (أو مزيج من مواد أو ثانية) طيبة أو مائية قادرة بذاتها على أن تندفع بواسطة تفاعل كيميائي فازا على درجة من الحرارة وتحت قدر من الدخان وبرقة تؤدى إلى إلحاد الحرر بالوسط الحبي.
3	H3	الموائل القابلة للاحتمال
		المنتان "flammable" و "Inflammable" متاحتان في المعنى وهو قابل للاحتمال. والموائل القابلة للاحتمال هي موائل ، أو مزائج من موائل ، أو موائل تحتوى على مواد طيبة في محلول أو مستخلص (مثل أنواع الطلاء، والورنيش، وطلاء اللد، وما يرث ذلك ، على الأشجار المواد أو النفايات التي منه تصنى مختلها بسبب خطرة خواصها) تطلق بخارا قابل للاحتمال في درجات حرارة لا تزيد عن 60°C في اختبار الكام المطلق ، أو لا تزيد عن 105°C في اختبار الكام المفتوح. (ويجب أن تتابع اختبارات الكام المفتوح واختبارات الكام المطلق لم يتم تجاهله تماماً وأن الشائعية المرتبطة لنفس الاختبار تتباين في ذاتها في كثيرون من الإعيان ، فإن أي نظام يختلف من المقادير المذكورة أعلاه بهذهأخذ تلك الفروق في الاختبار يمكنه متنقاً مع روح هذا التعميد).
4.1	H4.1	المواد الصلبة القابلة للاحتمال
		من المواد الصلبة ، أو النفايات الصلبة بما الممتلك بهمها متغيرات ، والتي تكون قابلة للاحتراق بسهولة خلال عملية النقل أو التي قد تتسبب أو تتم ، من طريق الاحتكاك ، في اندلاع حريق .
4.2	H4.2	المواد أو النفايات المعرضة للاحتراق التلقائي
		المواد أو النفايات المعرضة للسخونة التلقائية في الطيور العافية أثناء النقل ، أو المعرضة للسخونة عند ملامسة الهواء ، فتكون عندها قابلة للاحتمال .
4.3	H4.3	المواد أو النفايات التي تطلق فارات قابلة للاحتمال عند ملامسة الماء .
		المواد أو النفايات المعرضة لأن تصبح قابلة للاحتمال للنفاثات أو لأن تطلق فارات قابلة للاحتمال بكميات خطيرة عند تعاملها مع الماء .

ينظر نظام تعيين المواد الخطيرة الوارد في توصيات الأمم المتحدة بشأن نقل البضائع الخطيرة (5)، ST/SG/AC.10/1/Rev.5، الأمم المتحدة ، نيويورك ، 1988)

المؤكسدات من مواد قد لا تكون هي نفسها قابلة للاحتراق بالضرورة ، ولكنها بصفة عامة قد تتسبّب أو تساهم في احتراق المواد الأخرى من طرفي انتاج الأكسجين .	H5.1	5.1
البروکسیدات المذوية المواد المذوية التي تحتوى على البديمة ذاتية التكاثل - ١ - ١ - مواد غير مستقرة حرارياً وقد تتصرّم لتعلّق متصارع ذاتها طارد للحرارة	H5.2	5.2
المواد السامة (دائ الادار الحادة) المواد أو التّفافات التي قد تتسبّب الوفاة أو اصابة خطيرة أو قد تلحق الضرر بحة الانسان اذا ابتلعت او استنشقت او لامست الجلد .	H6.1	6.1
المواد المعنية المواد أو التّفافات المحتوية على كائنات دقيقة قاتدة على الحيوان او على تكثيفاتها المعرفة بتنبيتها للمدرف لدى الحيوان او الانسان او المشتبه في تنبيتها .	H6.2	6.2
المواد الاكالة المواد أو التّفافات التي تتسبّب ، من طريق تعامل كيميائي ، هرراً جسمياً قد يمكن او لا يمكن علاجه عند ملامعتها للانجذبة الحية ، او التي قد تؤدي ، في حالة تسرّبها ، إلى العاقي فرار مادي بخانع اخرى او بوسائل التّنلل او حتى إلى تعميرها و قد تتسبّب لها مخاطر اخرى .	H8	8
اطلاق غازات سامة عند ملامسة الهواء او الماء . المواد او التّفافات التي يمكن ان تطلق غازات سامة بكميات خطيرة عند تعاملها مع الهواء او الماء .	H10	9
المواد التكثيفية (دائ الادار المتأخرة او المزمنة) المواد او التّفافات التي ينطوي استنشافها او ابتلاعها او تناولها من الجلد على اثار متأخرة او مزمنة ، من بينها التسبّب في الرّطان .	H11	9
المواد السامة للبيئة المواد او التّفافات التي يتسبّب او قد يتسبّب اطلاقها اضراراً مهلاحة او مؤجلة للبيئة بفعل شرائطها في الكائنات الحية او اثارها المائية على النظم الاحيائية .	H12	9
المواد القاترة ، بوسيلة ما ، بعد التلخّم منها ، على انتشار مادة اخرى ، ومن امثلتها المواد التي قد تتبع من الرّفع وتكون متجمزة بغي من الخواص المدرجة اعلاه .	H13	9

اختبارات

لم يتم بعد توثيق المخاطر المحتملة التي تنبيها أنواع معينة من التّفافات توثيقاً كاملاً ، ولا توجد اختبارات موقعة للتحديد هذه المخاطر كتماً . ومن الغروري اجراء مزيد من البحوث من أجل استنباط وسائل لتنبيه المخاطر المحتملة لهذه التّفافات على الانسان و / او البيئة . وقد اشتملت اختبارات تقييمية فيما يتعلق بالمواد التقنية . ووضفت بلدان اعضاء كثيرة اختبارات وطنية يمكن تطبيقها على المواد المدرجة في الملحق الاول ، لتقرير ما اذا كانت لهذه المواد آية خاصية من الخواص الواردة في هذا الملحق .

الملحق الرابع

مطبخ التخلص

<p>الد - <u>العمليات التي لا تعود البر إمكانية استرداد الموارد ، أو إعادة دورانها ، أو استخلاصها ، أو إعادة استخدامها في استخدام معاصرة أو بديلة .</u></p> <p>يشمل الفرع الد جميع مطبيات التخلص من هذا النوع التي تمارس في الواقع العملي .</p> <p>D1 الترميم داخل الأرض أو فوقها ، (مثل حشو الأرض ، وما إلى ذلك .)</p> <p>D2 معالجة الأرض ، (مثل ، الانحلال الحميوي للنفايات الصائمة أو الطينية في التربة ، وما إلى ذلك .)</p> <p>D3 الخلط العميق ، (مثل ، حقن النفايات القابلة للتحلّي داخل الآبار والتبuries الملحية أو المستويعات المكونة تكويناً طبيعياً ، وما إلى ذلك .)</p> <p>D4 التجفيف الطهي ، (مثل ، وضع النفايات الصائمة أو الطينية داخل الحر والببر والببراء الساخنية ، وما إلى ذلك .)</p> <p>D5 حفر صهوة خفياً ، (مثل ، وضع النفايات في حفر قائم بداتها ومتراصة وملطأة وكل منها معزولة عن الأخرى ومن البهنة ، ونحو ذلك)</p> <p>D6 الترميم داخل حيز مائي عدا البحار/المحيطات .</p> <p>D7 الترميم داخل البحار/المحيطات بما في ذلك التمر في قاع البحر .</p> <p>D8 المعايجة البيولوجية ، لغير المحددة في أي مكان آخر بهذه الملحق ، والتي تتبع منها مرتكبات أو مزارات بجري التخلص منها من طريق أي من العمليات المذكورة في الفرع الد ، (مثل التبخير ، والتتجفيف ، والتخلص ، والمصادلة ، والترسيب ، وما إلى ذلك .)</p> <p>D9 المعايجة الكيميائية الكيميائية ، لغير المحددة في أي مكان آخر بهذه الملحق ، والتي تتبع منها مرتكبات أو مزارات بجري التخلص منها من طريق أي من العمليات المذكورة في الفرع الد ، (مثل التبخير ، والتتجفيف ، والتخلص ، والمصادلة ، والترسيب ، وما إلى ذلك .)</p> <p>D10 الترميم على الأرض</p> <p>D11 الترميم في البحر</p> <p>D12 التخزين الدائم (مثل وضع الحاويات داخل منجم ، ونحو ذلك .)</p> <p>D13 الخلط أو التجزي قبل الاحالة إلى أي من العمليات المذكورة في الفرع الد</p> <p>D14 إعادة التغليف قبل الاحالة إلى أي من العمليات المذكورة في الفرع الد</p> <p>D15 التخزين في انتظار الاحالة إلى أي من العمليات المذكورة في الفرع الد</p>	
--	--

العملية التي قد تؤدي إلى استمرار الموارد أو إعادة دور أنها، أو استكمالها، أو إعادة استخدامها لاستخدامها معاصرة أو بديلة.

يتحمل المدرّج ساه جميع هذه العمليات فيما يتطلّق بالمواد الممرّة قائمًا
بأنها مواد خطّرة أو المعتبرة موادًا خطّرة والتّي لولا خطّورتها لهؤلاء
العمليات لوجه الضرر المذكورة في المدرّج الدّ.

الاستعمال بوسائلها وقوداً (عذاب الترميم المبالغ) أو وسائل أخرى لتوليد الطاقة

81

المذكرة المستخدمة في الاستعلام / الاسترجاع

R2

أفاده دوران/استخدام المواد العدوية التي لا تستعمل كملبياته

R3

امادة بوران/استخراج المعادن والمركبات المعدنية

B4

امادة بوران/استخلاص المواد غير المذكورة الآخرى

R5

استرجاع الاحمل او القوام

R6

استرداد المكونات المستخدمة لخمر التلوك

R7

امادة تكبير الزيوت المستعملة او الاستعمالات الجديدة الاخري للزيستو
الشر سق اسمايلها

R9

مما لا يزيد على ٣٠٪ من مجموع المدفوعات المتقدمة.

R10

استخدام المواد المتبقية الناتجة عن أي من العمليات المدرجة من R1 إلى R10

R11

بيان النهايات للاحالات اي من العمليات المرئية من ٨١ الى ٢١١

R12

جميع المواد بمدروج اجراءات الامتحان مذكورة في المراجع.

23

الملحق الخامس الد

معلومات يجب تلقيها في الأخطار

- ١ - مهارات تهديد الحياة
- ٢ - مصدر النهاية (١)
- ٣ - مولد (مولدو) النهاية (١)
- ٤ - المتخلص من النهاية (١)
- ٥ - الناقل المتوقع (الناقلون المتوقعون) للنهاية او وكلاوهم ، إذا كانوا معروفين (١)
- ٦ - بلد تهديد النهاية
السلطة المختصة (٢)
- ٧ - بلدان الصدور المتوقعة
السلطة المختصة (٢)
- ٨ - بلد انتهاد النهاية
السلطة المختصة (٢)
- ٩ - اخطار ماء او فردى
- ١٠ - تاريخ (تواريغ) الشحنة (الختنات) المتوقع (المتوقع) والفترقة الزمنية التي تصدر خلالها النهاية وخط سير الرحلة المفترض (٢)
- ١١ - وسائل النقل المتوازنة (الطرق البرية او المكث العديدة او بحريّة البحر او الجو او المياه الداخلية)
- ١٢ - المعلومات المتعلقة بالتأمينين (٤)
- ١٣ - تحديد النهاية ووصفها المادي بما في ذلك الرقم لا ورقم الامم المتحدة وتكونيتها (٥) ومعلومات من أي متطلبات خاصة للمناولة ، بما في ذلك احكام الطوارئ في حالات الحوادث
- ١٤ - نوع التعبئة المتوازنة (مسائية او وضفها في برامجها او في مهارات على سبيل المثال)
- ١٥ - الكمية المقيدة بالوزن والحجم (٦)
- ١٦ - العملية التي يتم بواسطتها توليد النهاية (٧)
- ١٧ - بالنسبة للنهايات الواردة في الملحق الاول ، تسمياتها وفقاً للملحق الثاني : الخام الخطرة ، والرقم ٨ ، فئة الامم المتحدة
- ١٨ - طريقة التخلص وفقاً للملحق الثالث
- ١٩ - اعلان من المولد والمصدر بمحنة المعلومات

الملوومات المحالة (بما في ذلك الوفد التقى للمجمع) للمسير أو
الولد من المتلقي من الحفاة التي على أساسها يرى الأخير تغافله لغير
وجود سبب يدعو إلى الافتقاد بان التلقيات لن يتم ادارتها بطريقة ملهمة
ستبا ولقا للواسين وأطياف بلد الاستمرار

معلومات تتلخص بالعلاقة المترادفة بين المصدر والمتلجم.

الحوادث

- (١) الاسم بالكامل والعنوان ورقم الهاتف والتلكم والتلفاكس وأسم وعنوان ورقم هاتف أو تلكر أو التلفاكس الشكل الذي يجب الاتصال به .

(٢) الاسم بالكامل والعنوان ورقم الهاتف والتلكم والتلفاكس .

(٣) في حالة وجود اختصار عام يغطي فحصان عبيدة ، من المطلوب امسا التوارييخ المتوقعة لكل فحصنة وإما ، إذا لم تكن معروفة ، التواتر المتوقعة للفحصناء .

(٤) معلومات يجب تقديمها بشأن شروط التأمين ذات الملة ومدى استهلاكها من قبل المصدر والنائل والمتكلم .

(٥) طبيعة وتركيز أكثر المناصر خطورة ، من حيث السمية والمخاطر الأخرى التي تسببها النهاية فيما يتلقى بكل من المناورة وطريقة التخلص المقترحة .

(٦) في حالة وجود اختصار عام يغطي فحصان عبيدة ، من المطلوب بيان كل من الكمية الكلية المقترة والكميات المقترة لكل فحصنة من الشحناء .

(٧) تحديد الخط وتحديد مدة عملية التخلص المقترحة كلما كان ذلك ضروريها .

الملحق الخامس بـ

الملومات الراجحة تقديمها من وحمة النقل

- ١- مصدر العقلية (١)

٢- مولد (مولود) الحماية (١)

٣- المتكلم من الحماية (١)

٤- ناقل (ناقلو) الحماية (١) أو وكيله (وكلاه)

٥- موضوع الاخطار العام أو المجرى

٦- تاريخ بهذه النقل مير العبرود وتاريخ (تاريح) الاستلام والتوصيم على ايصال الاستلام من جانب كل ذمم مسؤولة عن النقاية

٧- وسائل النقل (الطرق البرية ، أو السكك الحديدية ، أو الطرقات المائية الداخلية ، أو طريق البحر أو الجو) بما في ذلك بلدان التصدير والعمور والاستيراد ، وأيضاً نقطة التخول والخروج حيثما كانتا محدثتين .

٨- الوجه العام للنقاية (الحالة المادية ، الاسم العلمي للشحنة وفتها ولها لمطلاعات الأمم المتحدة ، رقم الأمم المتحدة ، الرقم لا والرقم هـ حيثما تشير ذلك)

٩- معلومات عن الشروط الخاصة للمناولة بما في ذلك أحكام الطوارئ في حالات الجراءة

١٠- نوع التعبئة وعدد الطرود

١١- الكمية بالوزن/الحجم

١٢- اعلان من المصدر أو المصدر بمحة المعلومات

١٣- اعلان من المصدر أو المصدر يبيه عدم اعتراض السلطات المختصة في جميع الدول المعنية الإطراد

١٤- شهادة استلام من المتكلم في مرفق التخلص المعين وتوسيع اسلوب التخلص وتاريخ التخلص على وجه التقرير

الحوادث

ينبغي أن تدرج المعلومات المطلوبة في وثيقة النقل في وثيقة واحدة ،
حيثما يقتضي ذلك ، مع المعلومات المطلوبة بوجوب تواءد النقل . وحيثما لا يتضمن
ذلك ، ينبغي أن تتمكّن المعلومات المطلوبة في وثيقة النقل المعلومات المطلوبة
بوجوب تواءد النقل لا أن تشكل تكرارا لها . وبينما لوبيتني لوثيقة النقل ان تتضمن تعليمات
بيان الجهة التي يتعين عليها تقديم المعلومات وبله ، أي شمودج من الشاذون .

(١) الاسم بالكامل والعنوان ورقم الهاتف والتلكرم والتلاكم وأسم
 وعنوان ورقم هاتن أو تلكرم أو التلاكم الشنم الذي يجب الاتصال
 به في حالة الطوارئ.

الملحق السادس

التحكيم

المادة ١

يجري التحكيم ولقا للمواد من ٢ إلى ١٠ اعلاه ، ما لم ينم الاتفاق المشار اليه في المادة ٣٠ من الاتفاقية على خلاف ذلك .

المادة ٢

يقدم الطرف البدعي إخطاراً إلى الامانة بأن الطرفين قد اتفقا على مسرد النزاع للتحكيم حيلا بالفقرة ٢ أو الفقرة ٣ من المادة ٢٠ متضمناً ، على وجه التحكيم ، مواد الاتفاقية التي يعتبر تفسيرها أو تطبيقها موضوع النزاع . وتنرسل الامانة المعلومات الواردة على هذا النحو إلى جميع الطرافين في هذه الاتفاقية .

المادة ٣

تنالد هيئة التحكيم من ثلاثة أعضاء ، حيث يعين كل من طرف النزاع محكماً ويعين هذان المحكمان المعيحان بالاتفاق المشترك محكماً ثالثاً يصبح رئيساً لهيئة التحكيم . ولا يكون الأخير من رعايا دولة طرف في النزاع أو يكون مكان اقامته العادلة في أراضي أحد هذين الطرفين أو يكون مستخلفاً لدى أي منها أو يكون قد شناول القديمة باليمنة أخرى .

المادة ٤

١ - إذا لم يعين رئيس هيئة التحكيم خلال شهرين من تعيين المحكم الثاني ، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة ، بناء على طلب أي من الطرفين ، بتعيينه خلال فترة شهرین آخرين .

٢ - إذا لم يعين أحد طرفي النزاع محكماً خلال شهرين من تلقيطلب ، يجوز للطريق الثاني إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بتعيين رئيس هيئة التحكيم خلال فترة شهرین آخرين . ويطلب رئيس هيئة التحكيم ، لدى تعيينه من الطرف الذي لم يعين محكماً أن يفعل ذلك خلال شهرین . وبمقدار هذه الفترة ، عليه أن يخطر الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بذلك التعيين خلال فترة شهرین آخرين .

المادة ٥

١ - تصدر هيئة التحكيم قراراتها وفقاً للقانون الدولي ووفقاً لاحكام هذه الاتفاقية .

٢ - تقوم أي هيئة تحكيم مؤللة بمقتضى احكام هذا الملحق بوضع النظام الداخلي الخارج بها .

المادة ٦

١ - تتخذه هيئة التحكيم القرارات بشأن الاجراءات والمضون مما بالطبعه اموراً اعضاها .

٢ - يجوز للهيئة أن تتخذ جميع التدابير المناسبة من أجل اثبات الحقائق . ويجوز لها ، بناء على طلب أحد الطرفين ، أن توصي بتدابير مؤقتة لازمة للحماية .

٣ - على طرف النزاع توفير جميع التسهيلات الضرورية من أجل صدور الاجراءات بفعالية .

٤ - لا يشكل نخلط طرف في النزاع من العبور حائلا دون مهر الاجراءات .

المادة ٧

يجوز ل الهيئة التحكيم أن تنظر في الادعاءات المضادة الناجمة من لم موضوع النزاع مباشرة وإن تعلم فيها .

المادة ٨

يتحيل طرف النزاع بالتساوي نقلات هيئة التحكيم ، بما في ذلك الاتصال التي تتبع لأطرافها ، ما لم تحدد الهيئة خلال ذلك بسبب الظروف الخاصة للقضية . وتحتفظ الهيئة بجل لجميع نقلاتها ، وتقدم بيانا خاتما بذلك إلى الطرفين .

المادة ٩

يجوز لغير طرف لديه مصلحة ذات طبيعة قانونية لم لم موضوع النزاع قد تناهى بالحكم في القضية ، أن يتدخل في الاجراءات بموافقة هيئة التحكيم .

المادة ١٠

١ - تصدر هيئة التحكيم حكمها خلال خمسة أشهر من تاريخ تشكيلها ، ما لم تجد ضرورة لتمديد المدة المحددة للفترة العالما خمسة أشهر .

٢ - يكون حكم هيئة التحكيم ملزما ببيان بالعيشين . ويكون الحكم نهائيا وملزما للطريق النزاع .

٣ - يجوز لغير من الطرفين أن يمرر أي نزاع قد ينشأ بين الطرفين فيما يتعلق بتنفيذ أو تنفيذ الحكم على هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم أو ، إذا تقرر الرجوع إليها ، على هيئة أخرى متصلة لهذا النزاع وبنفس طريقة تشكيل الهيئة الأولى .